[675] تعالى: (وما يعلم تأويله إلا ا والراسخون في العلم). أقول: والاحاديث فيه كثيرة. (1) باب 73 - انه لا يجوز الاستدلال بحكم جزئي * على جميع افراد الكلى [1063] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن ابي على الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، كلهم عن صفوان وابن ابى عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن ابى عبد ا ع في حديث قال: قلت له: رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمأة درهم ودينه خمسمأة درهم، فاعتقه عند الموت كيف يصنع ؟ قال: يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمأة درهم ويأخذ الورثة مأة درهم، إلى ان قال: قلت: فان كان قيمة العبد ستمأة درهم، ودينه اربعمأة ؟ فقال: كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمأة درهم ويأخذ الورثة مأتين ولا يكون للعبد شئ، قلت: فان كان قيمة العبد ستمأة درهم

(1) راجع الباب 8 و 16 و 18 و 19 و 20 و 26 و 27 و 28، الباب 73 فيه حديث واحدكمن دخل المسجد ووضع رجله اليمنى، لا يجوز ان يحكم في جميع البيوت كهذا، سمع 1 - الكافي 7 / 26، كتاب الوصايا، باب من اعتق وعليه دين، الحديث 1. التهذيب، 9 / 217، كتاب الوصايا - الباب 18، باب وصية الانسان لعبده، الحديث 4 [854]. التهذيب، 8 / 232، الباب 1، باب العتق وأحكامه، الحديث 74 [841]. الوسائل، 19 / 355، كتاب الوصايا، الباب 39، باب أن من اعتق... وعليه دين، الحديث 5 [24753] في الكافي بعض الاختلافات اللفظية لا يضر بالمعنى. روى الشيخ في الموضع الاول باسناده، عن يونس بن عبد الرحمن بن الحجاج وفى الثاني باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن ابى عمير.